

6-5-2022

ضوابط ضرب الزوجة الناشز ومقاصده في تفسير التحرير والتنوير مقارنة مع أقوال الفقهاء - دراسة فقهية مقاصدية نقدية تحليلية - The Controls and Purposes of Beating Disobedient Wife in "Tafsir al-Tahrir wa'l-tanwir" Compared to the Opinion of Jurists

Muhammad Salim Mustafa "Muhammad Ali"

Al-Quds University, Palestine - Jerusalem, m_salim208@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

"Muhammad Ali", Muhammad Salim Mustafa (2022) "ضوابط ضرب الزوجة الناشز ومقاصده في تفسير التحرير والتنوير مقارنة مع أقوال الفقهاء - دراسة فقهية مقاصدية نقدية تحليلية - The Controls and Purposes of Beating Disobedient Wife in "Tafsir al-Tahrir wa'l-tanwir" Compared to the Opinion of Jurists," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 2, Article 16.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss2/16>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

ضوابط ضرب الزوجة الناشز ومقاصده في تفسير التحرير والتنوير مقارنة مع أقوال الفقهاء - دراسة فقهية مقاصدية نقدية تحليلية -

د. محمد سليم مصطفى "محمد علي"

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٠٦/٢١ م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٠٨/١٧ م

ملخص

يأتي هذا البحث الموسوم بـ "ضوابط ضرب الزوجة الناشز ومقاصده في تفسير التحرير والتنوير" ومقارنة تلك الضوابط بأقوال الفقهاء، لمعالجة مسألة تتعلق بوسائل تأديب الزوجة الناشز وهي "الضرب" التي كثر الجدل حولها بين مؤيد ومعارض، فبين هذا البحث أن مسألة ضرب الزوج لزوجته الناشز ليس على عموه أو ظاهره، بل له ضوابط بضبط ومقاصد يعرف بها، وقد ذكرها ابن عاشور من خلال تفسيره "التحرير والتنوير" من غير الإشارة إلى أنها ضوابط، فاستنبطها الباحث وناقشها وبين مقاصدها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، وخرج بمجموعة من النتائج والتوصيات، كان من أهم هذه النتائج أن ضرب الزوجة الناشز آخر وسيلة لتأديبها، ولا يشمل كل الزوجات الناشزات، وهو وإن كان مشروعاً لكنه يغلب عليه حكم الكراهة، وأما أهم التوصيات، فهي أن الزوج عليه ألا يلجأ إلى هذه الوسيلة "الضرب"، وأن يبذل في جهده في اختيار ما يقوم مقامها، وأن ينتبه إلى مقاصد ضرب الزوجة الناشز حتى لا يتعدى ويظلم.

The Controls and Purposes of Beating Disobedient Wife in "Tafsir al-Tahrir wa'l-tanwir" Compared to the Opinion of Jurists

Abstract

This study entitled: "The Controls and Purposes of Beating Disobedient Wife in tafsir al-Tahrir wa'l-tanwir Compared to the Opinion of Jurists" aims to address disciplining the disobedient wife by "beating" which has triggered much debate among supporters and opponents.

The study states that beating disobedient wife has its controls that Ibn Ashour mentioned in his *Tafsir al-Tahrir wa'l-Tanwir* without indicating that this discipline has controls; so the Researcher deduced and discussed them and stated their purposes.

The Researcher used the descriptive analytical approach, the deductive and inductive approach besides the comparative approach, and came out with a set of conclusions and

* أستاذ مشارك، كلية القرآن والدراسات الإسلامية، جامعة القدس، فلسطين - القدس.

m_salim208@yahoo.com

recommendations. One of the most important of these conclusions is that beating a disobedient wife is the last option of disciplining her, and it does not apply to all disobedient wives. Although this way of discipline is legitimate, it is a disliked act. The most important recommendation is that the husband should not resort to "beating", and he has to make every effort to use other ways of discipline, and to pay attention to the controls of beating disobedient wife so that he won't be unjust.

مشكلة البحث.

ضرب الزوجة الناشز بمفهومه الحقيقي والصريح أمر به القرآن الكريم في سورة النساء، وجعله وسيلة أخيرة من الوسائل الثلاثة لإصلاح الزوجة الناشز وهي: **الوعظ، والهجر في المضجع، ثم الضرب**، وهذه الوسائل والتي منها الضرب هي جزء من قوامة الزوج على زوجته؛ لكي تظل الزوجة متصفة بصفة الصلاح التي من معالمها طاعة الزوج ورعاية شؤونها، ولكي تستمر الحياة الزوجية ولا تصل إلى الفرقة. ولما كان الضرب يفترق عن الوعظ والهجر في المضجع، بحيث ينتج عنه إيذاء مادي إضافة إلى الإيذاء المعنوي، فإن الشريعة الإسلامية حددت له صفات يجب على الزوج ألا يتجاوزها، وقد ذكر المفسرون هذه الصفات في تفاسيرهم، وذكرها الفقهاء في كتبهم، وذلك من غير ذكرها تحت مسمى "ضوابط"، ومن المفسرين الذين ذكروها مجملة وزادوا عليها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير"، ولما كان ابن عاشور رائد علم المقاصد في العصر الحاضر، رأيت أن أستخرج هذه الضوابط ومقاصدها من خلال تفسيره "التحرير والتنوير" وأجعلها في "ضوابط"، وأقارنها بما جاء في عديد كتب التفسير، وأقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، ولذلك سوف تجيب الدراسة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما ضوابط ضرب الزوجة الناشز ومقاصدها كما وردت في تفسير "التحرير والتنوير" لمحمد الطاهر بن عاشور؟
- ٢- ما ضوابط ضرب الزوجة الناشز كما وردت في عديد كتب التفسير؟
- ٣- ما ضوابط ضرب الزوجة الناشز كما ذكرها الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة؟

هدف البحث.

يهدف البحث إلى استخراج ضوابط ضرب الزوجة الناشز ومقاصده وخاصة التي انفرد بها ابن عاشور في تفسيره، ومقارنتها بأقوال الفقهاء والمفسرين.

أهمية البحث.

ترجع أهمية البحث إلى أنه سيكون مرجعاً للأزواج في ضبط وسيلة الضرب للزوجات الناشزات، بحيث لا يتعدى هؤلاء الأزواج حدود الشرع الحنيف في استخدام هذه الوسيلة، إضافة إلى أن البحث سيرفد المكتبة الإسلامية بما هو جديد من

ضوابط ومقاصد ضرب الزوجة الناشز من خلال كتب التفسير وبخاصة تفسير ابن عاشور "التحرير والتتوير" وأيضاً من خلال أقوال الفقهاء.

الدراسات السابقة.

- ١- دراسة آمنة بنت غرام الله الغامدي، التأديب الأسري للزوجة في الفقه والنظام السعودي، مجلة جامعة الأزهر، المجلد ٣٤، العدد ٣، الرقم المسلسل للعدد ٣٤، الصيف ٢٠١٩، الصفحات ٤١١-٣٦٨، هدف البحث إلى توضيح مسألة تأديب الزوجة وضوابطه، لكنها لم تذكر تلك الضوابط.
- ٢- دراسة أحمد عبيد جاسم، الضوابط الشرعية لضرب الزوجة الناشز، جامعة الأنبار، مجلة بحوث كلية الآداب، المجلد ٣٠، العدد ١١٦، شتاء ٢٠١٩، صفحات ٩٩-١١٦ ذكر فيه الباحث بعض ضوابط ضرب الزوجة الناشز وهي: عدد الضرب، وصفته، وأماكنه.
- ٣- دراسة عارف علي عارف القرة داغي ومحمد صبري زكريا ونور أزورا محمد دية، ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة والقانون الماليزي، مجلة التجديد، المجلد ٢١، العدد ٤١ (ب)، ٢٠١٧م، الجامعة الإسلامية ماليزيا، ومما جاء في هذه الدراسة مبحث بعنوان: "معالجة ضرب الزوجات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". وبحثي يختلف عن البحوث السابقة، أنه ذكر كل ضوابط ضرب الزوجة الناشز ومنها ضوابط اختص بها ابن عاشور في "التحرير والتتوير" واستخرجها الباحث منه، ومقارنتها بما جاء في أقوال المفسرين وأقوال الفقهاء، مع بيان مقصد كل ضابط من هذه الضوابط، وهذا -حسب علمي المتواضع- لم يسبقني غيري إليه.

حدود البحث.

سوف يقتصر البحث على استخراج ضوابط ضرب الزوجة الناشز ومقاصده من خلال تفسير "التحرير والتتوير" ومقارنة ذلك بما جاء في عديد كتب التفسير وأقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة.

المنهج المتبع في البحث.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن.

خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة ومبحث واحد، أما المقدمة فتشمل: مشكلة البحث، وأسبابه، وأهميته، والدراسات السابقة، وحدود البحث، والمنهج المتبع فيه. وأما المبحث فهو: ضوابط ومقاصد ضرب الزوجة الناشز عند محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتتوير،

مقارنة مع أقوال المفسرين وأقوال الفقهاء:

المطلب الأول: الضابط الأول: تبين حقيقة النشوز بمعناه الشرعي.

المطلب الثاني: الضابط الثاني: الضرب آخر مراحل إصلاح الزوجة الناشز.

المطلب الثالث: الضابط الثالث: الضرب لا يشمل كل الزوجات الناشزات.

المطلب الرابع: الضابط الرابع: يمنع الضرب لتوقع النشوز.

المطلب الخامس: الضابط الخامس: الضرب للإصلاح لقصد إقامة المعاشرة بين الزوجين.

المطلب السادس: الضابط السادس: يجب ضبط صفة ضرب الزوجة الناشز ومقداره.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المطلب الأول:

الضابط الأول: تبين حقيقة النشوز بمعناه الشرعي.

هذا الضابط ركيزة الضوابط كلها؛ لأن ما بعده من ضوابط يقوم عليه، فليس كل ما ذكره المفسرون والفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة من صور النشوز، تصلح أن تكون وصفا منضبطا من أوصاف النشوز. أما المفسرون فقد عدوا في تقاسيرهم أوصاف النشوز، كسوء خلق الزوجة، أو رغبتها بالتزوج بآخر، أو فضول النظر، أو خروجها ودخولها من غير إذن زوجها، أو ظنه فيما يريب تصرفاتها، أو استعلاؤها عليه، وهجرها فراشه، أو إعراضها عنه، أو بغضها له^(١). وأما الفقهاء: فالحنفية رأوا أن نشوز الزوجة أن تخرج من غير إذن، وأن تمنعه من الاستمتاع بها^(٢)، والمالكية يرون منع الزوجة نفسها من الاستمتاع بها ولو بغير وطئ من غير عذر، أو خروجها دون إذن، من غير ظلم لها، يعتبرون ذلك نشوزا^(٣) والشافعية جعلوا الخروج عن طاعة الزوج نشوزا^(٤)، والحنابلة حكموا بنشوز الزوجة لوجود الكراهة وسوء العشرة بينها وبين زوجها^(٥).

وأرى أن كل ما ذكره المفسرون عبارة عن صور من صور النشوز، قد تدخل في النشوز الحقيقي، وقد يكون النشوز فيها من قبيل الظن والوهم؛ وذلك أن الصور التي ذكرها للنشوز قد تكون مؤقتة ناشئة عن خلاف بين الزوجين، يؤدي إلى هجر الزوجة زوجها، أو امتناعها عن طاعته، أو غير ذلك من صور النشوز التي ذكرها المفسرون والفقهاء، وسرعان ما تزول؛ لأن الحياة الزوجية تعترضها المخاضات أحيانا، ولا ينكر هذا عاقل، ثم تعود الحياة إلى طبيعتها بين الزوجين، فلا تعتبر هذه الصور نشوزا حينئذ، وقد بين ابن عاشور أن هذا ليس نشوزا فقال^(٦): "مطلق المغاضبة أو عدم الامتثال، فإن ذلك لا يخلو عنه حال الزوجين؛ لأن المغاضبة والتعاصي يعرضان للنساء والرجال ويزولان" أضيف إلى ذلك أن الفقهاء اختلفوا في عديد الصور التي ذكرها للنشوز، هل تعتبر نشوزا أم غير نشوز؟ وإن كانت بعذر شرعي أو بغير عذر شرعي^(٧).

وأرى أن أضبط تعاريف المفسرين للنشوز هو تعريف محمد رشيد رضا وهو^(٨): "أن تخرج المرأة عن حقوق الرجل"، وأن أضبط تعاريف الفقهاء تعريف المالكية حيث قيدوا صور النشوز التي ذكرها لغير عذر بها، ولغير ظلم لحقها^(٩).

ولكن يبقى هذا التعريف للنشوز غير منضبط؛ لأن الصور التي ذكرها قد تكون لخلاف كان بين الزوجين ثم زال. ولكن يبقى هذان التعريفان غير شاملين للنشوز بمعناه الشرعي، ولذلك أقترح تعريفاً أراه جامعاً ضابطاً للنشوز بمعناه الشرعي وهو: (خروج الزوجة عن حقوق زوجها بصورة مستدامة من غير عذر بها، ومن غير ظلم من الزوج لها)، حيث يضبط هذا التعريف النشوز بأنه دائم ومن غير عذر بها، ومن غير ظلم لها، فتكون الزوجة بحاجة إلى أن يقوم الزوج بإصلاحها بالمنهج الذي حدده الله تعالى بقوله: ﴿الَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. وهذا المعنى يتفق مع المعنى اللغوي للنشوز، الذي يعني التباعد والاضطراب والارتفاع^(١٠).

ومقصد هذا الضابط: ألا يتعسف الزوج، فيتخذ من كل خلاف ينشب بينه وبين زوجته نشوزاً منها؛ لأنه قد يكون الخلاف عارضاً ويزول، وإلا لكانت كل زوجات المسلمين ناشزات، ولأن الحياة الزوجية تقوم على المودة والحب والطاعة والتوافق، فإذا فقد هذا الضابط بحيث صارت الزوجة ناشزاً بالمفهوم الشرعي للنشوز كان للزوج أن يعمل على إخراجها من نشوزها بالوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب بضوابطه التي نذكرها.

المطلب الثاني:

الضابط الثاني: الضرب آخر مراحل إصلاح الزوجة الناشز.

والقول بالترتيب في وسائل إصلاح الزوج زوجته الناشز هو قول أكثر المفسرين^(١١) وهذا يفهم من قوله تعالى: ﴿الَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. قالوا هنا واو العطف، والمراد فيها التقسيم باعتبار أقسام النساء في النشوز كما ذكر ذلك ابن عاشور^(١٢)، وهذا أحسن ما قيل في تفسيرها، فقد قال سعيد ابن جبير: "يعظها، فإن قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها"^(١٣) ولذلك إن حصلت الطاعة عند واحدة منها لم يجز للزوج أن يتعدها إلى التي تليها^(١٤)، وفحوى الآية وسياقها يدل على الترتيب^(١٥)، والقرينة العقلية تدل عليه؛ لأنه لو عكس استغني بالأشد عن الأضعف^(١٦)، ولذلك هذه الوسائل الثلاثة ينبغي التدرج بها حسب ترتيبها^(١٧)، وعليه فالزوج يبدأ بالأسهل فالأسهل^(١٨). وما ذهب إليه جمهور المفسرين هو الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، ورواية عن أحمد^(١٩)، ومن أدلتهم أن الواو في الآية يقصد بها الترتيب وهي تحتل ذلك وإن كانت للجمع المطلق^(٢٠)، وجاءت أقوال الفقهاء تؤكد الترتيب في إصلاح الزوجة الناشز وتدلل عليه، فالحنفية^(٢١) قالوا بالترتيب للآية؛ لأنها للترتيب على التوزيع، والمالكية^(٢٢) قالوا يعظها مرة بعد مرة، وإلا هجر مضجعها ثلاثاً، فإن لم تنته ضربها. والشافعية^(٢٣) في المنصوص عليه في المذهب الجديد أن العقوبات مرتبة على أصولها الثلاثة، والحنابلة^(٢٤) قالوا: إن الزوج يلجأ إلى ضرب الزوجة الناشز إذا لم تردع بالوعظ والهجر.

ومقصد هذا الضابط أن يبدأ الزوج بإصلاح زوجته الناشز بالأسهل وهو الوعظ ثم الهجر قبل الضرب، وإذا بدأ الزوج حسب الترتيب هنا، وأحسن استخدام وسيلة الوعظ مع الزوجة الناشز واكتفى بها، فإن هذا يقوي الوشيجة الزوجية

بينهما حين ترى الزوجة رفق زوجها بها من خلال وعظها رغم نشوزها، وهذا مقصد من مقاصد هذه الوسائل في ردع الزوجة الناشز عن نشوزها، وإذا لم ترتدع لجأ إلى هجرها في المضجع، وهي وسيلة نفسية تربوية رادعة للزوجة إن كانت تحب زوجها وكان النشوز طارئاً لأسباب ففي الهجر في الفراش يمكن ردها إلى الطاعة المشروعة إن كانت تحبه، وأما إن كانت مبغضة وكراهة له فلا حاجة حينئذٍ للضرب، بل يكون الذهاب إلى المحكمين، وقد استحسّن القرطبي هذه الوسيلة ومقصدها -وهي وسيلة الهجر-، فقال^(٢٥): "وهذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصالح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها ويتبين أنه من قبلها"، وأيضاً من مقاصد هذا الضابط ألا يتعدى الزوج أحكام الشريعة الإسلامية في إصلاح زوجته الناشز، فيظلم نفسه بهذا التعدي فيرتكب مخالفة شرعية، ويظلم زوجته بالتسرع في وسائل الإصلاح، فقد ترجع الزوجة عن نشوزها بالكلمة، فلماذا يبدأ بغيرها من الهجر أو الضرب؟!

المطلب الثالث:

الضابط الثالث: الضرب لا يشمل كل الزوجات الناشزات.

قبل بيان هذا الضابط أؤكد على أن الزوج الصالح الخير يستغني عن وسيلة ضرب الزوجة إن كانت ناشزاً، وإن كان الضرب مشروعاً للضرورة والحاجة^(٢٦). ومعنى هذا الضابط أنه يراعى في إباحة الضرب تخصيصه في بعض النساء، ويكره في غيرهن، وعَلَّ ابن عاشور^(٢٧) هذا الضابط وهو أن معالجة الزوج لنشوز زوجته بالضرب لا يشمل كل النساء؛ لأن بعض النساء لا يقبلن بهذه العقوبة مراعاة لأعراضهن وعاداتهن فيكون الضرب بحقهن مكروهاً؛ لأنه حينئذٍ يتنافى مع مقصود هذا الوسيلة بزيادة نشوز الزوجة أو اللجوء إلى الفرقة بالطلاق، وفي المقابل بعض النساء اعتدن على القبول بالضرب؛ لأن العادات والأعراض عندهن تسمح بذلك ولا تعتبره اعتداءً، قال ابن عاشور^(٢٨): "فإن كان الضرب مأذوناً فيه للأزواج فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدورهم من الأزواج إضراراً ولا عاراً ولا بدعاً من المعاملة في العائلة"، وليس هذا هو قول خاص به، بل هو قول من سبقه من المفسرين كالماتريدي، حيث بيّن أن مثل تلك النساء اللاتي لا يضربن ينتقل الزوج لعلاج نشوز زوجته إلى الحاكم^(٢٩)، ومما يدل على كراهة ضرب الزوجة الناشز بشكل عام ما ذهب إليه عطاء حيث قال^(٣٠): "لا يضرب الزوج امرأته ولكن يغضب عليها". وعلّق ابن العربي على قول عطاء بأنه دال على فقهه وعلى وقوفه على مظان الاجتهاد؛ لأن الأمر بالضرب في الآية أمر بإباحة^(٣١) وعلّق ابن عاشور على كلام ابن العربي فقال^(٣٢): "وأنا أرى نظراً أوسع مما رآه ابن العربي وهو أن وضع هاتيه الأشياء مواضعها حسب القرائن". ومقصد هذا الضابط ظاهر في مراعاة الأعراف؛ لأن الشارع جعل من الأحكام الشرعية أحكاماً مبنية على علة قد تتغير بتغير المكان والزمان، كالمعاشرة بين الزوجين بالمعروف، والإحسان إلى الزوجة، فهذه قد تتغير؛ لاختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص^(٣٣)، وعليه فمن النساء من تقبل بالضرب وتعتبره أمراً عادياً، ومنهن من تأبى ذلك وتعتبره عاراً، ومن مقاصد هذا الضابط أيضاً أن يتعلم الزوج فقه الوقوف عند كراهة ضرب زوجته الناشز وعدم تعديه إلى الإباحة، إذا كان الضرب يخالف الأعراف التي تعيشها الزوجة وعشيرتها وما حولها؛ لأن مخالفة هذا وتعديه سيؤدي إلى هدم بنيان الأسرة، وإلى

خروج المشاكل الزوجية خارجها؛ لأن الشريعة الإسلامية تحرص على أن تظل الخلافات بين الزوجين بينهما فقط، حتى لا تصل الأمور بينهما إلى أمور لا تحمد عقباها.

المطلب الرابع:

الضابط الرابع: يمنع الضرب لتوقع النشوز.

توقع نشوز الزوجة وضربها بناء على هذا التوقع هو من الظنون الآثمة المحرمة، فيجب على الزوج التأكد من نشوز زوجته بظهور نشوزها الحقيقي بالقول أو الفعل، وتمييز هذا النشوز عن النشوز المتوقع أو المظنون، وقد أشار ابن عاشور إلى هذا الضابط صراحة فقال^(٣٤): "لا يجوز الضرب بمجرد توقع النشوز قبل حصوله اتفاقاً"، ويؤكد هذا الضابط أن معنى الخوف في قوله تعالى: (تخافون نشوزهن) في الآية الكريمة على الراجح من الأقوال هو العلم المبني على اليقين^(٣٥)، فيكون معنى (تخافون): تعلمون، ويكون المعنى: إذا علم الزوج نشوز زوجته فحينها يتبع معها وسائل إصلاحها وردعها عن نشوزها بالوسائل الثلاثة المذكورة في الآية وهي الوعظ ثم الهجر ثم الضرب إذا لزم^(٣٦).

ومقصد هذا الضابط هو حرمة التعدي بغير سبب، ومنع أخذ الغير بالذنب المتوقع، فإن هذا مما تأباه الشريعة الإسلامية، والعقول السليمة، ويتنافى مع العدل، ويتعارض مع أبسط حقوق الإنسان، فكيف إذا كان هذا المأخوذ بالذنب ظناً أو تهمة هو زوجة لهذا الزوج، يفترض أن تقوم العلاقة بينهما على الثقة والبعد عن التهمة، ولو لجأ الزوج إلى ضرب زوجته للتهمة أو الظن، لتعطلت الحياة الزوجية بينهما، ولانهارت أركانها، ولانفسخت هذه الرابطة التي وصفها القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، فقال -سبحانه-: ﴿وَأَخْذُنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

والميثاق الغليظ هو: إخلاص النية عند عقد الزواج على الألفة ودوامها^(٣٧)، وهي حق الصلبة والمعاشرة بالمعروف^(٣٨)، وقال عكرمة^(٣٩): "هي قول الرسول ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً)^(٤٠)، فضرب الزوجة لمجرد توقع نشوزها يخالف المعاني المذكورة للميثاق الغليظ المأخوذ من الزوجة على زوجها حين عقد النكاح، فيكون من مقاصد هذا الضابط المحافظة على العلاقة الزوجية بدوام المحبة والألفة، وعدم التجرؤ على مخالفة أمر الرسول ﷺ حين قال: (استوصوا بالنساء خيراً)^(٤١).

المطلب الخامس:

الضابط الخامس: الضرب للإصلاح لقصد إقامة المعاشرة بين الزوجين^(*).

إذا استجابت الزوجة للوعظ أو الهجر في المضجع وتابت من نشوزها فعلى الزوج أن يستغني عن الضرب، فإذا لم تستجب وترجع عن نشوزها وتؤكد الزوج أن ضرب زوجته الناشز يردعها فحينئذ يضربها؛ لأن الضرب وسيلة لهدف الإصلاح بينه وبين زوجته^(٤٢)، وضرب الزوجة الناشز ليس غاية، وإنما هو وسيلة لردعها عن نشوزها، ولهذا كان ضرب الزوجة عند نشوزها مقيداً بإصلاحها لقصد إقامة المعاشرة بين الزوجين بالمعروف؛ ولهذا حرم الله التعدي في الضرب إن تجاوز هذا الضابط، بل هدد الله تعالى الزوج على هذا التجاوز، فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا

عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» [٣٤: النساء]، فإذا رجعت الزوجة عن نشوزها بالضرب واستقام حالها مع زوجها، وجب على الزوج التوقف عن الضرب وكأن نشوز الزوجة لم يكن قد كان منها^(٤٣)، بل يحرم على الزوج أن يضربها إذا صلح حالها^(٤٤) وقد جاءت أقوال الفقهاء تؤكد هذا الضابط، فقال الدردير^(٤٥): "وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته". وقال الرملي^(٤٦): "إذا علم أنه لا يفيد فيحرم؛ لأنه عقوبة مستغنى عنها"، وإلى هذا ذهب الشرييني^(٤٧) فقال: "إنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها". ونلاحظ من كلام المفسرين وأقوال الفقهاء إن الزوج إذا تيقن أن الضرب لا يفيد في ردع الزوجة عن نشوزها فإنه لا يلجأ إليه بل ينتقل إلى الوسيلة التي تليها في الإصلاح وهي الذهاب على الحاكم، كما أرشد الله سبحانه على ذلك بقوله: ﴿وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا» [٣٥: النساء]. ومقصد هذا الضابط ألا يغتر الزوج بقوامته على زوجته الناشز فيتجاوزها بالضرب ظلما وعدوانا حين رجوعها عن نشوزها، ولهذا هدد الله تعالى هذا النوع من الزواج قائلا لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» [٣٤: النساء].

المطلب السادس:

الضابط السادس: يجب ضبط صفة ضرب الزوجة الناشز ومقداره.

وقد دعا ابن عاشور إلى هذا الضابط بقوله: "يجب تعيين حدّ في ضرب الزوجة الناشز، وألا يقصد به الإهانة"^(٤٨)، ولم يذكر أقوال المفسرين في مقدار الضرب كما ذكرها غيره بألا تزيد عن الأربعين، أو لا تزيد عن العشرين^(٤٩)، ولما كان ضرب الزوجة الناشز وسيلة للإصلاح لا غير، وليس هدفه الانتقام أو الإهانة، فقد ذكر المفسرون والفقهاء صفة ومقداره، أما المفسرون فجعلوا أول صفات ضرب الناشز ألا يكون مبرحا، أي لا يؤدي إيذاء شديداً^(٥٠)، ولا يكسر عظما، ولا يُشِين^(٥١)، ويجتنب الوجه ولا يجرح، وألا يفضي إلى الهلاك، وأن يكون مفرقا على الجسم^(٥٢)، ويكون بالمنديل الملفوف أو باليد، ولا يضرب بالسوط أو بالعصا؛ لأنه يراعى في ضرب الزوجة الناشز أبلغ الوجوه من التخفيف^(٥٣) وسئل ابن عباس -رضي الله عنهما-: ما الضرب غير المبرح؟ فقال: "بالسواك ونحوه"^(٥٤)، ويقصد ابن عباس بقوله هذا أن يكون الضرب غير مؤذ، كالضرب الخفيف باليد على الكتف ثلاثا، أو بالسواك أو بعود خفيف، لا بالكف على الوجه، ولا بالعصا ونحوها مما يؤدي^(٥٥).

وأما الفقهاء فبيّنت أقوالهم صفة ضرب الزوجة الناشز، فقالت الحنفية: "فإن تركت النشوز وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا شائن"^(٥٦)، وقال المالكية^(٥٧): "غير مبرح: وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شيئا كالكسر ومثل غير المبرح: اللكزة والصفع". وقال الشافعية^(٥٨): "ولا يجوز ضرب مُدْمٍ أو مبرح، وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه، وإن لم تنزجر به حرم كالمبرح وغيره". وأما الحنابلة فقالوا^(٥٩): "ضربا غير مبرح: أي غير شديد يفرق على بدنها" ويمكن وضع الملاحظات التالية على ما سبق من أقوال المفسرين والفقهاء:

أولاً: ذكر المالكية جواز الصفع عند بيانهم للضرب غير المبرح، وهذا مخالف لما ورد به النهي الصريح من النبي ﷺ حين قال: (ولا تضرب الوجه ولا تقبح)^(٦٠).

ثانياً: إن الضرب غير المبرح حسب ما ذكر أوصافه المفسرون والفقهاء ليس هدفه الإيذاء أو الإهانة أو الانتقام كما يحصل من بعض الأزواج.

ثالثاً: إن وسيلة الضرب بهذه الموصفات لا تصلح مع كل الزوجات؛ لأنه لا يردع بهذه الموصفات الناشز عن نشوزها؛ لأنها إن رضيت لنفسها بالنشوز من غير مبالاة به، وهو أشد من الضرب بهذا الموصفات، فلا يردعها ضرب بهذه الموصفات التي قد يجعلها تتهكم على زوجها لأجله، كأن يضربها بالسواك مثلاً.. فهل هذا الضرب بالسواك يردع؟! رابعاً: ولذلك فإن الأولى للزوج العاقل وصاحب الخلق الحسن أن لا يلجأ إلى الضرب؛ لأن الضرب بهذه الموصفات الهدف منه التحذير والزجر. وذوات المروءة من الزوجات يكفي لردعهن عن النشوز -إن نشزن- الكلمة أو الهجر في المضجع.

ولما كان ضرب الزوجة الناشز هو للتأديب وليس للعقوبة، وهو يشبه ضرب الولد للتأديب، فأولى الأقوال أن يؤخذ به في مقداره هو ألا يزيد عن عشر جلدات، وقد قال بهذا القول ابن تيمية^(٦١)، والحطاب من المالكية^(٦٢)، وهذا في حق الزوجة الناشز التي يغلب على الظن أن هذا الضرب يشكل رادعاً لها عن نشوزها.

ومقصد هذا الضابط ظاهر في منع تجاوز الزوج حدوده في ضرب زوجته الناشز، وأن الأفضل له أن لا يلجأ إلى هذه الوسيلة وهي الضرب في إصلاح نشوز زوجته؛ لأن الزوج العاقل والتقي، لا يصل إلى هذه الوسيلة في علاج نشوز زوجته غالباً، بل يتوقف عند الوعظ كثيراً فإن الكلام له أثر في النفوس وبخاصة إذا كان من زوج لزوجته، فإن لم تنب عن نشوزها، فإن الهجر رادع كاف لها إن هي أرادت البقاء مع زوجها، وإن لم تنب بالهجر، فعلى الزوج أن يفهم أنها تبغضه ولا تريد استمرار الحياة الزوجية معه، ولهذا ينتقل مباشرة إلى التحكيم حتى يحكم الله بينهما.

الخاتمة.

النتائج:

- ١- النشوز بمعناه الشرعي أهم ضوابط ضرب الزوجة الناشز؛ لأن ما بعده من ضوابط يقوم عليه.
- ٢- القول بالترتيب في وسائل إصلاح الزوج زوجته الناشز هو قول أكثر المفسرين وأكثر الفقهاء.
- ٣- الضرب لا يشمل كل الزوجات الناشزات؛ لأن بعض النساء لا يقبلن بهذه العقوبة مراعاة لأعراضهن وعاداتهن.
- ٤- توقع نشوز الزوجة وضربها بناء على هذا التوقع هو من الظنون الآثمة المحرمة، فيجب على الزوج التأكد من نشوز زوجته بظهور نشوزها الحقيقي بالقول أو الفعل.
- ٥- الضرب للإصلاح ولقصد إقامة المعاشرة بين الزوجين لا يتعداه إلى غيره.
- ٦- يجب ضبط صفة ضرب الزوجة الناشز ومقداره.
- ٧- لكل ضابط من هذه الضوابط مقاصد يمكن جمعها في منع تعدي الزوج في وسائل تأديب زوجته الناشز؛ حتى لا يظلم نفسه بهذا التعدي، وحتى لا يظلم زوجته به، ولكي تظل المودة والألفة بين الزوجين، ولكي تظل الخلافات بينهما

- محصورة فيهما لا تخرج إلى غيرهما.
- ٨- ضرب الزوجة الناشز هو ضرب تأديبي وليس من قبيل التعزير.
- ٩- الزوج العاقل لا يلجأ إلى ضرب زوجته الناشز؛ لأنه غير ملزم بهذا الوسيلة إن رأى غيرها خيرا منها، ولهذا يتبع معها الوسائل المشروعة الأخرى.
- ١٠- يحرم ضرب الزوجة غير الناشز مطلقا.

التوصيات:

- ١- أوصي الزوج بالتزام وسائل إصلاح زوجته الناشز حسب الترتيب المذكور في الآية.
- ٢- أوصي بمزيد من البحث الموسع في كل ضابط من هذه الضوابط للتوسع في فقهاها، وإثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه البحوث الجديدة.
- ٣- أوصي المحاكم الشرعية بالحزم والشدة مع كل زوج لا يلتزم بهذه الضوابط مع زوجته الناشز.
- ٤- أوصي خطباء المساجد وعلماء الشريعة الإسلامية بمزيد العناية بهذا الضوابط وتعليمها لجمهور المسلمين وحثهم على الالتزام بها.

الهوامش:

- (١) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م، ج ٥، ص ٤١، محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة (ط ١)، ٢٠٠٠م، ج ٨، ص ٢٩٨-٣٠١، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، (ط ٣)، ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ٥٠٦، محمد ابن عمر ابن الحسن الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط ٣)، ١٤٢٠هـ، ج ١٠، ص ٧٣-٧٤، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٨٢، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطية، (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ٤٨، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، (ط ٢)، ١٩٦٤م، ج ٥، ص ١٧١، إسماعيل بن عمر ابن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤١٩هـ، ج ٢، ص ٢٥٧، محمد رشيد رضا، (ت ١٣٥٤هـ)، المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج ٥، ص ٥٩، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (ط ١)، ١٤٢٠هـ، ج ١، ص ١٧٧.
- (٢) عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (ط ٢)، ج ٣، ص ٥٢.

- (٣) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي، (١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني، دار الفكر، (د.ط)، ١٩٩٥م، ج٢، ص٢٤.
- (٤) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٩م، ج٩، ص٥٩٥.
- (٥) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت ٤٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٧م، ج٦، ص٦٣.
- (٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٥، ص٤٣.
- (٧) ينظر: محمد أمين بن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ) حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار صادر، ج٣، ص٣١٣.
- أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (ط٢)، ١٩٨٧م، ج٤، ص٤٠٨، محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ أحمد عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٤٩م، ج٥، ص٦٨، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر، (ط١)، ١٩٩٧م، ج٥، ص٣٥، ومنصور ابن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي هلال، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م، ج٥، ص٤٧٣، وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مصر، دار الكتب العربي، (ط٤)، ١٩٦٩م، ص ١٥٥.
- (٨) المنار، ج٥، ص٥٩.
- (٩) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٢٤.
- (١٠) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط٣)، ١٤١٤هـ، ج٥، ص٤٨١، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، ج٣، ص ٨٩٨-٨٩٩.
- (١١) محمد رشيد رضا، المنار، ج٥، ص ٦٣.
- (١٢) التحرير والتنوير، ج٥، ص ٤٢.
- (١٣) محمد بن عبد الله بن العربي، (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، ج١، ص ٤٢٠.
- (١٤) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٢، ص ٤٨، والقرطبي، أحكام القرآن، ج٥، ص ١٧٢.
- (١٥) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٠، ص ٧٢، وعبد الله بن عمر البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التنزيل، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي . (ط١)، ١٤١٨هـ، ج٢، ص ٧٣، محمد بن أحمد ابن عبد الله بن جزي، (ت ٧١٤هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط١)، ١٤١٦هـ، ج ١، ص ١٩٠.
- (١٦) شهاب الدين محمود الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط١)، ١٩٩٩م، ج ٥، ص ٣٤-٣٥.
- (١٧) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج ٢، ص ٧٣.
- (١٩) أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٧م،

- ج ١، ص ٦١٣، والشيخ أحمد بن محمد الدبر، (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي، ج ٢، ص ٣٤٣، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، ج ٩، ص ٥٩٧، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت)، المغني، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٦م، ج ٩، ص ٧٤٣.
- (٢٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦١٤، والآلوسي، روح المعاني، ج ٥، ص ٣٤-٣٥.
- (٢١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٣٨٤.
- (٢٢) محمد بن أحمد بن محمد عيش، (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه الحاشية المسماة: تسهيل منح الجليل، دار صادر، ج ٢، ص ١٧٦.
- (٢٣) الماوردي، الحاوي الكبير على مذهب الإمام الشافعي، ج ٩، ص ٥٧٩.
- (٢٤) محمد بن أحمد الفتوح بن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الملك ابن عبد الله ابن دهيش، (ط)، ١٩٩٦م، ج ٦، ص ٤١٣.
- (٢٥) الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٧١.
- (٢٦) ينظر: محمد رشيد رضا، المنار، ج ٥، ص ٦٢.
- (٢٧) التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٤٢.
- (٢٨) المصدر السابق، ج ٥، ص ٤٢.
- (٢٩) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، (ت ٣٣٣هـ)، تفسر الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط)، ٢٠٠٥م، ج ٣، ص ١٦١، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٧٤.
- (٣٠) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٤٣.
- (٣١) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.
- (٣٢) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.
- (٣٣) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد القفي، الرياض، طبعة مكتبة المعارف، ج ١، ص ٣٣١، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٣هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، طبعة المكتبة الإسلامية، ج ١، ص ٢٠٢.
- (٣٤) التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٤٤، وج ٢٦، ص ٢٥١.
- (٣٥) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٤٨، ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل ن ج ١، ص ١٩٠.
- (٣٦) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج ٣، ص ١٦٠، محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، (ط)، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ٥٣٢.
- (٣٧) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٢٩٠.
- (٣٨) محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي، (ت ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبو السعود)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ١١٩. محمد بن يوسف بن علي بن حيان (أبو حيان)، (ت ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ج ٣، ص ٥٧٤.

- (٣٩) المرجعان السابقان، ج ٣، ص ٥٧٤.
- (٤٠) أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، (ط٧)، ١٣٣٢هـ، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم ٥١٨٦.
- (٤١) تم تخريجه المرجع السابق.
- (*) ذكر هذا الضابط ابن عاشور في التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٤٣.
- (٤٢) ينظر: محمد رشيد رضا، المنار، ج ٥، ص ٦٢.
- (٤٣) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ٧٣، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٤٢.
- (٤٤) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٠، ص ٧٣.
- (٤٥) الشرح الكبير، ج ٦، ص ٣٩٠.
- (٤٦) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج، مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (ط أخيرة) ج ٦، ص ٣٩١.
- (٤٧) مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٢٧.
- (٤٨) التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٤٢ و ٤٤.
- (٤٩) ينظر على سبيل المثال: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٠، ص ٧٢.
- (٥٠) محمد رشيد رضا، المنار، ج ٥، ص ٦٠.
- (٥١) الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج ٣، ص ١٦١، الماوردي، تفسير الماوردي، ج ١، ص ٤٨٣.
- (٥٢) الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٥٠٧، الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٠، ص ٧٢.
- (٥٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٧٢.
- (٥٤) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٤٨، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٧٢.
- (٥٥) وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ت ١٠١٥م)، التفسير الوسيط، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٢هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٣١٧، محمد رشيد رضا، المنار، ج ٥، ص ٦٠.
- (٥٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٦٣.
- (٥٧) علي بن أحمد بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٤.
- (٥٨) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٩٠.
- (٥٩) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٧٤٢، وابن مقلح، المبدع، ج ٧، ص ٢١٥.
- (٦٠) سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث ٢١٤٣، حديث حسن صحيح، نفس المرجع ج ٢ ص ٢٤٥.
- (٦١) ينظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٤٨.
- (٦٢) مواهب الجليل، ج ١، ص ٤١٤.

- (1) Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Ashour (died in 1393 AH), **Al-Tahrir w Al-Tanweer**, Tunis, Dar Al-Tunisia, 1984 AD, vol. 5, p. 41, Muhammad bin Jarir Al-Tabari, (died in 310 AH), **Jami` al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an**, investigated by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation(died in 310 AH). (1st. edition) 2000 AD, (vol. 8), pg. 298-301, Mahmoud bin Omar bin Ahmed Al-Zamakhshari, (died 538 AH), **Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl**, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, (3rd. edition), 1407 AH, Vol. 1, p. 506, Muhammad bin Omar Ibn Al-Hassan Al-Razi, (died in 606 AH), **Mafāṭih al-ghayb**, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, (3rd Edition), 1420 AH, vol.10, pp. 73-74, Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, (died in 450 AH) , Investigation: Sayed bin Abd Al-Maqsood bin Abd al-Rahim, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, vol. 1, p. 482, Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Attia, (died in 542 AH), investigation: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1st ed., 1422 AH). , vol. 2, p. 48, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Qurtubi, (died in 671 AH), **Al Jame Ahkam Al Quran**, investigation: Ahmed Al-Baradouni, and Ibrahim Tfayesh, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masryah, (2nd ed.), 1964 AD, vol. 5, pg. 171, Ismail bin Omar Ibn Katheer, (died in 774 AH), **Tafseer al Quraan al 'azeem** investigated by: Muhammad Husayn Shams al-Din, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH, vol. 2, p. 257, Muhammad Rashid Rida, (died in 1354 AH), Al-Manar, the Egyptian General Book Organization, 1990 AD, vol. 5, pg. 59, and Abd al-Rahman bin Nasser al-Saadi, (died in 1376 AH), **Taisir al-karim ar-rahman fi tafsir kalam al-manan**, Investigation: Abd Al-Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, Al-Resalah Foundation, (1st ed., 1420 AH, vol. 1, p. 177).
- (2) Othman bin Ali Fakhr Al-Din Al-Zaila'i, (died in 743 AH), **Tabyīn al-ḥaqā'iq min sharḥ Kanz al-daqa'iq**, Cairo, Dar Al-Kitab Al-Islami, (2nd. edition), vol. 3, p. 52.
- (3) Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem bin Muhanna Al Nafrawi, (1126 AH), **Al-Fawakeh Al-Dawani**, Dar Al-Fikr, 1995 AD, Volume 2, p. 24.
- (4) Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi, (died in 450 AH), **al-Hawi al-Kabir fi fiqh al madhab al Shafi'i** , investigation by: Ali Muhammad Muawad, and Adel Ahmad Abd al-Mawjid, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1st ed.), 1999 AD, vol. 9, p. 595.
- (5) Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih, (died in 484 AH), **al-Mubdi` sharh al-muqni`**, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1st edition.), 1997 , vol.6, page 63
- (6) Ibn Ashour, **al tahrir wa al tanwir**, vol. 5, p. 43
- (7) See: Muhammad Amin bin Abdeen, (died in 1252 AH) **Hashiyat Rad al-Muhtar Ala al-Durr al-Mukhtar**, Beirut, Dar Sader, vol. 3, p. 313, Abu Abdullah bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Hattab, (died 954 AH), **Mawahib al-Jalil sharh mokhtasar al Khalil**, Dar al-Fikr. , (2nd Edition), 1987 AD, Part 4, pg. 408, Muhammad bin Muhammad bin Al-Khatib Al-Sherbini, (died in 977 AH), **Mughni al-muhtaj : ila ma`rifat ma`ani al-faz al-Minhaj**, investigated by: Ali Muhammad Muawad, and Sheikh Ahmed Adel Abdul-Mawjood, Beirut,

- Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (i 1), 1949 AD, vol. 5, p. 68, and Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, (died in 505 AH), **al waseet fi al madhab**, investigation: Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salaam for Printing and Publishing, (1st edition), 1997 AD, vol. 5, p. , (died in 1051 AH), **Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'**, reviewed and commented on by: Sheikh Hilal Moselhi Hilal, Beirut, Dar Al-Fikr, 1982 AD, part 5, pg. 473, and Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, (died in 728 AH), **assiyasah ashriyah fi islah arraei wa raiyyah**, Egypt, Dar al-Kutub al-Arabi, (4th edition), 1969, p. 155.
- (8) **Al-Manar**, part 5, pg. 59
- (9) Al-Nafrawi, **Al-Fawakeh al Dowani**, Part 2, p. 24
- (10) Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzoor, (died in 711 AH), **Lisan al-Arab**, Beirut, Dar Sader, (3rd ed)., 1414 AH, part 5, pg. 481, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, (died in 393 AH), **Al-Sihah Taj Al-Lughah**, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions, 1987 AD, Part 3, pp. 898-899.
- (11) Mohammad Rasheed Reda, **al Manar**, Part 5, Page 63
- (12) **Al-Tahrir wa'l-Tanwir** , vol. 5, p. 42.
- (13) Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi, (died in 543 AH), **Ahkaam al Qur'an**, Beirut, Dar Al-Fikr, Part 1, p. 420.
- (14) See: Ibn Attia, **Al-Tahrir Al-Wajeez**, Volume 2, pg. 48, and Al-Qurtubi, **ahkam al Qur'an**, Part 5, p. 172
- (15) Al-Razi, **Mafateeh al gheib**, Part 10, pg. 72, and Abdullah bin Omar Al-Baydawi, (died 685 AH), **Anwar At Tanzeel Wa Asrar At T'aweel**, investigation: Muhammad bin Abdul Rahman Al-Mara'ashli, Beirut, Dar Ihya' atturath al arabi (1st. edition) 1418 AH, Part. 2, p. 73, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abdullah Ibn Juzy, (died in 714 AH), **Al-Tashil la oloum attanzil**, investigation: Abdullah Al-Khalidi, (I 1, 1416 AH, vol. 1, p. 190).
- (16) Shihab al-Din Mahmoud al-Alusi (died 1270 AH), **Rouh al ma'ani fi tafsir al Qur'an al azeem**, Beirut, Dar ihya' atturath al arabi, (1st ed.), 1999 AD, vol. 5, pp. 34-35
- (17) Al-Baidawi, **Anwar Al-Tanzil**, Volume 2, p. 73.
- (18) Al-Saadi, **Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi tafseer kalam Al-Mannan**, vol. 1, p. 177
- (19) Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, (died 587 AH), **Badaa' al-Sana'i fi tartib ashrae'**, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1st Edition), 1997 AD, Part 1, p. Cairo, Dar Ihya' al kutub al elmiyyah, Al-Halabi Press, part 2, p. 343, and Al-Mawardi, **Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh al madhab Al-Shafi'i** , vol. 9, p. 597, and Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, Al-Mughni, Cairo, Dar Al-Hadith, 1996 AD, vol.9 , p. 743
- (20) Al-Kasani, **Badaa' al-Sana'i**, vol.1, p. 614, and al-Alusi, **Ruh al-Ma'ani**, vol.5, p. 34-35. Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad bin Najim, (died in 970 AH), **al -Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq** , Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1997 AD, vol
- (21) Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad bin Najim, (died in 970 AH), **al -Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq** , Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1997 AD, vol 3, Page 384.

- (22) Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, (died in 1299 AH), **Sharḥ Minah al-Jalīl ‘alā mukhtaṣar al-‘allāmah Khalīl**, and in the margin named: **tasheel menah al jaleel**, Dar Sader, Volume 2, p. 176.
- (23) Al-Mawardi, **Al-Hawi al kabir ala madhab Imam Al-Shafi’i**, Volume 9, pg. 579
- (24) Muhammad ibn. Ahmad Al-Fotohi bin Al-Najjar, (died in 972 AH), **Ma’unah Uli Al-Nahi, Sharh Muntaha Al-Iradat**, investigation: Abdul Malik bin Abdullah bin Duhaish, (edition 1), 1996 AD, Vol. 6, pg. 413
- (25) **Al-Jame' li ahkam al Qur'an**, Part 5, p. 171
- (26) See: Muhammad Rashid Rida, **Al-Manar**, vol. 5, p. 62.
- (27) **Al tahrir wal tanweer**, vol. 5, p. 42.
- (28) IBRD, part 5, p. 42
- (29) Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud al-Maturidi, (died in 333 AH), **Tafsir al-Maturidi (Ta'weelat ahl al sunnah)**, investigation: Majdi Basloun, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1st. edition), 2005 AD, vol. 3, page 161, and Al-Qurtobi, **al-jame; li ahkam al Quraan**, Part 5, Page 174
- (30) Ibn Ashour, **At-Tahreer wal tanweer**, vol. 5, p. 43.
- (31) IBRD
- (32) IBRD
- (33) See: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Qayyim Al-Jawzia, (died in 751 AH), **Ighathat al-lahfan min masayid al-shaytan**, investigation: Muhammad Hamid Al-Qafi, Riyadh, Al-Maaref Library Edition, part 1, p. 331, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, (died in 973 AH), **Al Fatawi al Fiqhiyyeh al kubra**, Islamic Library Edition, Volume 1, p. 202
- (34) **Al-Tahreer wl Tanweer**, vol. 5, p. 44, and vol. 26, p. 251.
- (35) See: Ibn Attia, **Al-Muharrar Al-Wajeez**, Volume 2, pg. 48, Ibn Juzy, **Al-Tashil li 'loum attanzeel**, Part 1, p. 190
- (36) See: **Al-Maturidi, Ta'weelat Ahl al-Sunnah**, Volume 3, pg. 160, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, (died in 1250 AH), **Fath al-Qadir**, Damascus, Beirut, Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib, (1st ed., 1414 AH, vol. 1, p. 532).
- (37) Ibn Ashour: **At-Tahreer wa Tanweer**, vol. 4, p. 290.
- (38) Muhammad bin Muhammad bin Mustafa Abu Al-Saud Al-Emadi, (died in 982 AH), **Irshad al ‘ql assalim ila mazaya al kitab al kareem** (Tafsir Abu Al-Saud), Beirut, Dar Ihya' atturath al arabi, vol. 2 Page 119. Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Hayyan (Abu Hayyan), (died in 745 AH), **Al-Bahr Al-Moheet fi Tafsir**, investigation: Sidqi Muhammad Jamil, Beirut, Dar Al-Fikr, 1420 AH, part. 3, p. 574.
- (39) Previous references, Part 3, Pge 574.
- (40) Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr al-Qastalani, (died in 923 AH), **Irshad al-Sari li sharh Sahih al-Bukhari**, Egypt, El-Amiriya Press, (7th edition), 1332 AH, the Book of Marriage, the chapter on guardianship of women, Hadith No. 5186.

- (41) Previous refrence
- (42) See: Muhammad Rashid Rida, **Al-Manar**, vol. 5, p. 62.
- (43) See: Al-Baidawi, *Anwar attanzil w asrar at'weel*, Volume 2, p. 73, and Ibn Ashour, *At-tahreer wa tanweer*, Part 5, p. 42
- (44) Al-Razi, *mafateeh al gheib*, Volume 10, p. 73.
- (45) **Asharh al kabeer** Part 6, Page 390
- (46) Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmed ibn Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli, (died in 1004 AH), **Nihayat al-Muhtaj**, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Company and Press, (last i) vol. 6, p. 391.
- (47) **Moghni al mohtaj**, Part 4, page 427
- (48) **At-tahreer wa tanweer**, part 5, Pages 42 and 44
- (49) See, for example: Al-Razi, **mafateeh el gheib**, Volume 10, p. 72.
- (50) Muhammad Rashid Rida, **Al-Manar**, part 5, pg. 60.
- (51) Al-Maturidi, **Ta'weelat Ahl al-Sunnah**, vol.3, p. 161, **al-Mawardi, Tafsir al-Mawardi**, vol.1, p.483.
- (52) Al-Zamakhshari, *Al-Kashshaf*, Vol. 1, p. 507, Al-Razi, *mafateeh al gheib*, Vol. 10, p. 72
- (53) Al-Qurtubi, **Al Jame' Ahkam Al Quran**, Part 5, p. 172
- (54) Ibn Attia, **Al-moharer al wajeer**, vol. 2, p. 48, and al-Qurtubi, *Al Jame Ahkam Al Quran*, vol. 5, p. 172
- (55) Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, (died 015 AD), **Al-Tafsir Al-Wasit**, Damascus, Dar Al-Fikr, 1422 AH, (I 1, part 1, p. 317), Muhammad Rashid Rida, *Al-Manar*, part 5, pg. 60.
- (56) Al-Kasani, **Badai' asanaye'**, part3, Page 63
- (57) Ali bin Ahmed bin Ahmed bin Makram Al-Saeedi Al-Adawi, (died in 1189 AH), **Hashiyat Al-Adawi**, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1997 AD, vol. 1, p. 44.
- (58) Al-Ramli, **Nihat Al-Muhtaj**, vol. 5, p. 390.
- (59) Ibn Qudamah, **Al-Mughni**, vol. 9, p. 742, and Ibn Muflih, **al-Mubdi'**, vol. 7, p. 215
- (60) Suleiman bin Al-Ash'ath (died 275 AH), **Sunan Abi Dawood, kitab an- nikah**, Chapter on the Right of the Woman over her Husband, Hadith No. 2143, Hadith Hasan Sahih, same reference, part2, pg. 245
- (61) See:**Majmou' al fatawi**, Part 28, Page 348
- (62) **Mawaheb al Jaleel**, Volume 1, pg. 414
- (*) Ibn Ashour in **Al-Tahrir and Al-Tanwir**, vol. 5, pg. 43, mentioned this control.